

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه نفقة الزوجة و القريب جناية النفس والأطراف المرتد والكافر الأصلي .
- ما افترق فيه نفقة الزوجة و القريب .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : نفقة الزوجة مقدره و نفقة القريب الكفاية .
- الثاني : نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب .
- الثالث : شرط نفقة القريب إعساره و يسار المنفق و لا يشترط في نفقة الزوجة .
- الرابع : يباع في نفقة الزوجة المسكن و الخادم دون نفقة القريب على ما اختاره .
- طائفة و قد تقدم في مبحثهما .
- ما افترق فيه جناية النفس و الأطراف .
- افترقا في أمور : .
- الأول : لمستحق النفس الإستيفاء بنفسه دون مستحق الطرف لأنه قد يردد .
- الحديدة و يزيد في الإيلام بخلاف إزهاق النفس فإنه مضبوط .
- الثاني : في النفس الكفارة بخلاف الأطراف .
- ما افترق فيه المرتد و الكافر الأصلي .
- قال العلاني : المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكما .
- لا يقر و لا بالجزية و لا يمهل في الإستتابة و يؤخذ بأحكام المسلمين .
- و منها : قضاء الصلوات و لا يصح نكاحه و لا تحل ذبيحته و يهدر دمه .
- ويوقف ملكه و تصرفاته و زوجته بعد الدخول و لا يسبى و لا يفدى و لا يمن .
- عليه و لا يرث و لا يورث و ولده مسلم في قول و في استرقاق أولاده إذا قتل على .
- على الردة أوجه و ضمن ما أتلفه في الحرب في قول